

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 71 من الماء روى النهي عن بيعهما مالك مرسلًا والبزار مسندًا أو عدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مرت و عن بيع الملامسة رواه الشيخان بأن يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم يره لكونه مطويًا أو في طلقة فهو أعم من قوله مطويًا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رأاه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره و عن بيع المناذرة بالمعجمة رواه الشيخان بأن يجعل النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوابي عشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أنني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد و عن بيع الحمام رواية مسلم بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحمام عليه أو يقول بعتك ولنك مثلاً الخيار إلى رميها أو يجعل أي المتبايعان الرمي بيعاً وعدم الصحة فيه للجهل بالمباع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة و عن بيع العربون رواه أبو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء ويقال العربان بضم العين وإسكان الراء بأن يشتري سلعة ويعطيه نقداً مثلاً ليكون من الثمن إن رضيها وإنلا فهبة